

دور العقوبة البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)

الدكتور: عبد الرحمان خلفي
جامعة بجاية

تقديم

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعلنة في الزمان والمكان المحدد لها.

وإيماننا من هذه الأخيرة بمدى فعالية هذه الوسيلة دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها أفرطت الدولة في استعمال الجزاء الجنائي، فأتسع بذلك مجال تدخلها تبعاً لاتساع نطاق الظاهرة الإجرامية التي تنامت وتعمقت هي الأخرى تبعاً لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية....

ولاشك أن إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية أضحى يشكل - في بعض الأحيان - اعتداء على الحقوق والحريات، نظراً لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب هذه الأخيرة، بما يجيز القول بأن السياسة الجنائية الحالية أصبحت تتعارض مع حماية هذه الحقوق والحريات.

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ فيه الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بشكل خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليل من تنامي الجريمة. ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي - قدر الإمكان - عنه

في صورته التقليدية، لحساب أنظمة أخرى عقابية - جديدة - تحل محلها، بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها.

نحاول عبر هذا الموضوع التطرق إلى السياسة الجنائية القديمة والحديثة بالجزائر التي تبحث عن بديل لعقوبة الحبس في محاولة رصدها ثم تقييمها، للقول ما مدى مساهمة بدائل العقوبة في ترشيد السياسة الجنائية لمحاربة الظاهرة الإجرامية في الجزائر؟

- وننتج عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة تمثلت فيما يلي؛
- هل نجحت العقوبة في شكلها التقليدي الحالي في تقليص مستوى الجريمة وفي إنصاف حقوق الضحايا من الجريمة؟
- ما هي بدائل العقوبة المتاحة على المستوى الوطني، وهل لها تأثير على قتلها - في امتصاص معدل الجريمة؟
- وهل يمكن إدراج بدائل أخرى اقتباسا من التشريعات الغربية؟

وهي الإشكالية مع جملة الأسئلة المطروحة نحاول الإجابة عنها من خلال التطرق إلى بدائل العقوبة المتاحة في إطار السياسة الجنائية بالجزائر، وأسباب فشلها في إنقاص معدل الجريمة، وسبل ترشيدها على النحو الذي يضمن تقليص العقوبة. مستأنسين في ذلك بالمنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل بغرض تمحيص وتدقيق النصوص ذات الصلة، مع جعل مقارنة بينها وبين الأحكام المقارنة في بعض النصوص الأجنبية.

المبحث الأول: بدائل العقوبة المتاحة في إطار السياسة الجنائية بالجزائر

الحديث عن بدائل العقوبة يقودنا بشكل تلقائي إلى التطرق إلى الغرامة الجزائية، والتدابير الاحترازية، والعقوبات التكميلية، وكذلك العقوبة موقوفة النفاذ، وما تم إدراجه سنة 2009 حول عقوبة العمل للنفع العام، كما يمكن التطرق إلى تلك البدائل الواردة في قانون تنظيم السجون مما أ صطلح عليه بنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط. وكلها أنظمة تصلح أنت تكون بدائل لعقوبة الحبس قصير

المدة، ولكن لا يمكن التطرق إليها على إجمالها لأن الذي يهمننا منها تلك البدائل التي تصلح أن ينطق بها القاضي قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية والاختلاط بالسجناء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ عندما نتحدث عن البدائل التي يكون مصدرها المؤسسة العقابية، فإنها في الحقيقة ليست بدائل للعقوبة، بل هي بدائل لتنفيذ العقوبة أو جزء منها، لأنها لا تكون إلا للأحكام النهائية التي شُرِع في تنفيذها أو التي استنفذ فيها المحكوم عليه جزء من محكوميته، بينما بدائل العقوبة محل الدراسة هي بدائل يعرض بعضها على المتهم من طرف قاضي الحكم خلال النطق بالعقوبة للموافقة عليها، أو يتم الاستفادة من البعض الآخر إذا توافرت جملة من الشروط. لذا سيتم التطرق إلى نظامي وقف التنفيذ والعمل للنفع العام وتقييمهما على المستوى العام للسياسة الجنائية بالجزائر.

المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط

لاشك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواظنا صالحا ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع. لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم وسائل الحد من العقاب، وصورة من صور التفريد العقابي¹.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذا النظام؟ وهل نجح تطبيقه كآلية تضمن طرحه كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة؟

نحاول أن نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد ماهية نظام وقف التنفيذ البسيط ومبرراته، ثم التطرق إلى تقييمه في إطار السياسة الجنائية العامة.

¹ عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8.

الفرع الأول: ماهية وقف التنفيذ البسيط للعقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي؛ فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها²، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة.

ويعرف وقف التنفيذ بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تُعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، وأعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها"³.

وتجدر الإشارة وأن نظام وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة مع توافر كافة أركانها ونسبة المسؤولية الجنائية، مع استحقاق مرتكبها للعقوبة. ولكن رأى المشرع وفي حدود معينة وباستعمال السلطة التقديرية التي تم منحها للقاضي أن يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه⁴.

وعلى هذا النحو يختلف نظام وقف التنفيذ عن النظام الإنجليزي المعروف بالاختبار القضائي، في أن المحكوم عليه في ظل هذا النظام يخضع لرقابة وإشراف ولرعاية جهات الإدارة المختصة، في حين أن المحكوم عليه في ظل نظام وقف التنفيذ يفرض عنه ويطلق سراحه، دون إخضاعه لأي إشراف أو رعاية في فترة وقف التنفيذ في صورته البسيطة. وهو ما دعا البعض إلى المزج بين النظامين للاستفادة من

² جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 95.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 9.

⁴ المرجع نفسه، ص 10.

مزايا كلا منهما⁵، وهو بالفعل ما فعلته الكثير من التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

قد يتورط بعض الجناة في جريمة ما على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم التي تدعوا إلى الثقة بهم في كونهم لن يعودوا إلى هذا الإجرام، مثل هؤلاء قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليهم لتجنيبهم وسط السجون الفاسد⁶.

كما يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسباً يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع؛ وتتمثل وظيفة الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية، وتتمثل وظيفة المنع في تجنيب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها⁷.

والرأي الغالب في الفقه يميل مع جعل نظام وقف التنفيذ يهدف بصفة أساسية إلى تجنيب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ذلك أن هذه العقوبة بالنظر إلى قصر مدتها فإنها تمنع مديريةية السجون من إخضاع المحكوم عليه لبرامج التأهيل والإصلاح، وبالتالي لا تأثير إيجابي على شخصيته، بل على العكس ستجعله يختلط بالمساجين الذين سيفسدون أخلاقه. كما أن هذه العقوبة تفقد المحكوم عليه تدريجياً الرهبة من السجن. بل إن عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي إلى زيادة عدد المحكوم عليهم، وتكدسهم في المؤسسات العقابية، وإلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب، ناهيك على الآثار السلبية للأسرة وعلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه⁸.

⁵ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، طبعة أولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 250.

⁶ السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1952، ص 704.

⁷ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 352.

⁸ عمر سالم، المرجع السابق، ص 19، 20.

إذن الحل يكمن في نظام وقف التنفيذ الذي يؤدي إلى تجنب كافة السلبات التي تم ذكرها من الحد من مشكلة مصاريف العدالة الجنائية، ومشكلة تكديس السجون بالمحكوم عليهم، وعدم اختلاط المساجين المبتدئين مع المساجين الفاسدين.

الفرع الثالث: تقييم نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم البدائل المتاحة للمشرع الجزائري في مواجهة مساوئ الحبس قصير المدة، ونحسبه من حيث المبدأ موفق في اختيار هذا النظام، لكن يبقى دون طموحات الفقه الجنائي الذي يطالب المشرع بتخفيف شروط الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى إدماج الصور الأخرى لهذا النظام ضمن المنظومة الجزائية الجزائرية، ونؤخذ تطبيق هذا النظام في الجزائر في إطار الملاحظات التالية؛

1/ ما تعلق بالإشكال الذي يطرح بشأن نظام تجزئة وقف التنفيذ الذي يعمل به التشريع الجزائري، بحيث يستطيع القاضي الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط ونفذ الجزء الباقي.

وإن تجزئة عقوبة الحبس تتناقض تماما مع روح نظام وقف التنفيذ الذي يهدف إلى تفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمن غير المعقول القول بأن نظام وقف التنفيذ يسعى إلى تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي وصف آخر يتم تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يقود إلى مضاعفة المساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تجنبها⁹.

لا ينفع التبرير بأن تجزئة وقف التنفيذ يؤدي إلى أخذ مدة الحبس المؤقت التي خضع لها المحكوم عليه خلال فترة محاكمته بعين الاعتبار، فإذا حكم على شخص لمدة عام حبس وكان قد قضى مثلا 3 أشهر حبس مؤقت، فيتم الحكم من طرف القاضي بعام حبس

⁹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 21.

ثلاثة منها نافذة و9 أشهر غير نافذة، وبهذه الطريقة يمكن التأخير على المحكوم عليه عن طريق التهديد بتنفيذ الأشهر الباقية إذا لم تنقضي فترة الاختبار بنجاح¹⁰.

2/ وفي المقابل يتعين على المشرع الجزائري ألا يجعل نظام وقف التنفيذ يمتد إلى الغرامة، على اعتبار وأن هذا النظام بديل للحبس قصير المدة وليس للغرامة، ونفس الشيء ينطبق على تجزئة الغرامة، وإن كان لابد من تطبيق ظروف التخفيف في نظام الغرامة يتعين أن يترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للتخيير بين توقيعها أو عدم توقيعها، أو يتم التوسيع بين حدها الأدنى وحدها الأقصى، أو القضاء بدلها بعقوبة تكميلية.

3/ يتعين على المشرع الجزائري ألا يجعل نظام وقف التنفيذ مقتصرًا على فئة غير المسبوقين فقط، ويفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تمكين حتى المجرمين المسبوقين من هذا النظام، متى كانت ظروفهم الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية تسمح بذلك، وهذا ما يتماشى مع سياسة التفريد العقابي، فمن الظلم أن تقف صحيفة السوابق العدلية للمتهم عائقًا دون إمكانية إصلاحه وتأهيله دون الحاجة للدخول إلى مؤسسة إعادة التربية.

4/ من الأحسن استفادة المشرع الجزائري من التجربة الغربية في قيامها بالدمج بين نظام وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، باعتبارهما يحققان نفس الغاية، ناهيك على النتائج الإيجابية المحققة في التشريعات المقارنة تطبيقًا لذلك.

المطلب الثاني: نظام عقوبة العمل للنفع العام

تُشكل عقوبة العمل للنفع العام إحدى الخيارات المضافة للقاضي الجزائي من أجل التفريد العقابي أثناء المحاكمة، وتتضمن هذه الأخيرة مفهومي أساسيين، جعلًا منه أنجع وأبهر الأنظمة التي

¹⁰ عمر سالم، المرجع السابق، ص 24.

استحدثها الفكر العقابي الحديث¹¹، إذ تعتبر بديل للعقوبة؛ وذلك يعني أنه تدبير أُستحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها إحدى الأنظمة العقابية التي تبنتها التشريعات في سعيها لمكافحة الجريمة ألا وهو نظام الحبس قصير المدة، كما يعتبر أيضا عقوبة بديلة لأنها تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وهي تهدف إلى تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، مما سهل التأقلم السريع للمجتمعات مع هذا النظام، باعتباره صورة متقدمة لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن والاستقرار وحق الفرد في الحفاظ على حريته.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 إثر استشعار المشرع بأزمة العقوبة السالبة للحرية وبالخصوص عقوبة الحبس قصيرة المدة، أين وضع في ديباجة القانون أهمية عقوبة العمل للنفع العام وآثارها الايجابية على المحكوم عليهم.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

فلما أصبحت أنظمة التفريد العقابي الحديث تركز على إتاحة فرصة الاتصال بين القاضي الجزائي والمجرم للوقوف على أحواله وظروف إجرامه، تبع ذلك توسيع حرية القاضي في اختيار التدبير المناسب من خلال أنظمة أخرى إبدالية، تتيح للقاضي إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر بواسطة القضاء عند النطق بالعقوبة، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام¹².

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام "أنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني

¹¹ Jacques foyet « le travail d'intérêt général, la star des sanctions pénales alternatives, ses représentations mélangeant, les avantages de la rétribution de l'utilitarisme et de la pédagogie individuelle et sociale », Sarah Dindo, Les prisons en France, volume 2, Alternatives a la détention, Etude réalisée à la Commission consultative des droits de l'homme, la documentation françaises, Paris, 2007, p 63.

¹² حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 180.

لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانوناً¹³.

ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل الذي يؤديه المحكوم عليه، فكل الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع تكون صالحة لأن تكون محل الحكم بها، بشرط أن يؤديها لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، بمفهومها الوارد في المادة 49 من القانون المدني، وبذلك تُستثنى الأعمال التي يمكن القيام بها لدى الخواص حتى وإن كانت تعود للصالح العام، أو الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه داخل مؤسسة عامة ولكن خدمة للمصلحة الخاصة لأحد أفراد المؤسسة مثل القيام بعمل سائق السيارة الخاصة لرئيس مؤسسة تخضع للقانون العام.

كما يشترط أيضاً أن يتناسب هذا العمل مع القدرات الجسدية والنفسية والمهنية للمحكوم عليه، فإذا كان قاصراً يجب أن تكون الأعمال التي تعرض عليه أعمال خفيفة تساهم في تربيته وتدريبه على العمل فقط، أما إذا كان بالغاً يجب أن يكون العمل المعروض عليه يرتبط بمجاله المهني على الأقل¹⁴.

الفرع الثاني: غاية نظام العمل للنفع العام

تجمع العقوبة في العصر الحديث بين غرضين أساسيين هما الردع والإصلاح¹⁵، فالأول يعني الوقوف إلى جانب المجتمع من أجل جبر الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة بما يتضمنه من إرضاء للشعور بالعدالة، والثاني يعني الوقوف إلى جانب الجاني باعتبار أن العقوبة ليست انتقام وإنما تعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على مرض الجريمة بكل أساليب الإصلاح والتأهيل، فهل يتحقق ذلك في عقوبة العمل للنفع العام؟

تحمل عقوبة العمل للنفع العام معنى الردع لا شك في ذلك، ولكنها تميل أكثر إلى الردع الخاص، فمن حيث أنها تهدف إلى تحقيق

¹³ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 431.

¹⁴ Le travail d'intérêt général, Ministère de la justice Française, S.L. Edition, France, 1954, p 5.

¹⁵ Stefani gaston. Levasseur george. Boulloc bernard, droit pénal général, 19^{iem} édition, Dalloz, France, 2005, p : 400.

الردع العام، فذلك راجع لتكليفها المحكوم عليه وإلزامه بأداء عمل في أوقات لا يجوز له مخالفتها، وهو ما يشكل تقييدا لحريته¹⁶.

أما من جهة الردع الخاص فالأمر واضح، عندما ينصب الأثم على الجهد الذي يلزم المحكوم عليه ببذله لمدة قد تطول وتصل إلى 600 ساعة دون أن يتحصل على مقابل، وهو ما يؤثر على حقه في العمل من أجل الكسب، فهي تشبه عقوبة الغرامة لأنها تمس الحقوق المالية، إلا أن هذه الأخيرة تقتضي انتزاع مبلغ نقدي بما فيه من انتقاص من الذمة المالية، أما في عقوبة العمل للنفع العام تعني استغلال قدرات المحكوم عليه وخبراته لإنجاز أعمال تفيد الجماعة دون أداء مقابل هذا التوظيف، وذلك رداً على إخلال المحكوم عليه بنظام المجتمع، وهو ما يحقق عدالة العمل للنفع العام، بحيث يعدّ تعويضاً للجماعة فيستفيد منه كل أفرادها دون أن تدفع مقابلاً له¹⁷، وحسن أداء المحكوم عليه لهذا العمل يعتبر دليل على شعوره بتحمل مسؤوليته وندمه لارتكاب الجريمة.

أما عن فكرة الإصلاح والتأهيل؛ فالعمل للنفع العام وضع أساساً لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظراً لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لانطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما في عقوبة العمل للنفع العام تنطلق هذه العملية بمجرد الحكم بها، فهي لا تقتضي أن يتصل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية أصلاً، لذلك فهي تجنبه كل مساوئ الاختلاط من جهة، وتخفف على كاهل المؤسسات العقابية بتجنيبها الاكتظاظ من جهة أخرى.

لذلك فنتائج وظيفة التأهيل بالنسبة للعقوبة التقليدية لا تظهر إلا بعد مغادرة المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، بعد أن كانت قد قطعت فجأة كل ارتباطاته الأسرية والاجتماعية، وهو ما أراد المشرع

¹⁶ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص432.

¹⁷ Le travail d'intérêt général, ministère de la justice française, op-cit, p : 3.

تضاديه عند تقريره لعقوبة العمل للنفع العام، بحيث تظهر نتائج برامج الإصلاح والتأهيل في نفس الوقت الذي تنفذ فيه العقوبة، إذ تتأكد عملية الإصلاح كلما التزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المسندة إليه بكل تفاني، وإحساسه بالمسؤولية يؤكد على ندمه وحرصه على ألا يكرر خطأه مرة أخرى.

كما أن عملية التأهيل تظهر في حفاظ هذه العقوبة على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه وكذا استقرار حياته الوظيفية بشكل يتفادى كل مساوئ الانعزال والانفراد الذي يقتضيه الوضع في المؤسسة العقابية¹⁸.

وتدعيما لتعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه لأجل تأهيله تركز عقوبة العمل للنفع العام على إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية التأهيل، وذلك بضرورة تأدية العمل المحكوم به في إحدى المؤسسات العامة، إذ يساهم ذلك في إزالة وصمة العار الاجتماعي من جهة، وتفادي تنامي نظرة الاحتقار والكرهية ضد المحكوم عليه.

وبالتالي فالمحكوم عليه ينهي عقوبته دون إحساس بتغير نظام حياته الاجتماعية والنفسية، وهو ما يساعد على التكيف بشكل تلقائي، بل أن اعتماد أسلوب التأهيل الإيجابي عن طريق تطبيق نظام العمل للنفع العام أصبح سلاح ذو حدين، يجنب المجتمع نفقات الإقامة وبناء المؤسسات وكذا نفقات تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل تلك المؤسسات، ويستفيد في نفس الوقت من عمليات الإصلاح والتأهيل المجاني عن طريق العمل داخل المؤسسات العامة، وكذا تطوير الإنتاج من خلال ادخار مبالغ مالية كبيرة كانت قد توجه لأجل إنجاز مشاريع يتم تحقيقها عن طريق عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يشكل ربحا صافيا بالنسبة لخزينة الدولة.

¹⁸ Ibid.

الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

اتجهت التشريعات العقابية الحديثة إلى انتهاج سياسة تحول دون اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الحبس أحيانا أو عدم النطق بها أحيانا أخرى، ويعتبر قيام المشرع بتوسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة بإضافة نظام العمل للنفع العام قفزة نوعية نحو توجيه النظام العقابي نحو حماية حقوق الإنسان، وتفعيل أغراض العقوبة بشكل يعود بالفائدة على المجتمع، وفي نفس الوقت تحقيق الحماية للفرد عن طريق تسهيل إعادة تكيفه في المجتمع إذا ما أخل بنظامه دون تكاليف، ولا أدل بنجاح عقوبة العمل للنفع العام في تأدية أغراض العقوبة بمفهومها الحديث إلا بالإحصائيات التي تنشر هنا وهناك حول التطبيق الواسع لهذه العقوبة، فقد ورد في الإحصائيات السنوية الجنائية الصادرة عن المجلس الأوروبي في سنة 2002 حول تطور تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه في سنة 1999 طبقت هذه العقوبة بنسبة 21% في جمهورية الشيك، و32% في فنلندا، و28% في فرنسا، و65% في هولندا، و62% في بلاد الغال وإنكلترا، أما في الجزائر ورغم حداثة العقوبة إلا أنه في تصريح للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أفصح عن حوالي 1500 حالة لتطبيق العقوبة البديلة على المحكوم عليهم و1000 حالة أخرى في طور التطبيق منذ البدء في تطبيق نظام إعادة الإدماج وعقوبة العمل للنفع العام خلال سنة¹⁹.

ويعود السبب في ضالة نتائج العمل بعقوبة العمل للنفع العام للتسييس المعمول به من وزارة العدل التي توجه تعليمات على القضاة بغرض الكيفية والتوقيت التي يتم من خلاله العمل بهذا النظام، مما يفيد عدم وجود سلطة تقديرية تسمح للقاضي بالتفريد العقابي، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان أن يتم المطالبة به من طرف المتهم ولا يتم الاستجابة له رغم توفر كل الشروط القانونية التي تسمح له بالاستفادة بهذا النظام.

¹⁹ جريدة المساء، يوم 19 ماي 2011، عدد 4336، ص7.

ناهيك على أن الشروط المحددة للاستفادة من نظام العمل للنفع العام تبدو مجحفة وظالمة، سواء من حيث نوع الجرائم محل الاستفادة، أو السيرة الإجرامية للمتهم أو المؤسسات الحاضنة للمستفيدين من العمل للنفع العام؛

1/ فيشترط قانونا حتى يمكن الاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة لا تتجاوز عقوبتها في النص 3 سنوات وسنة واحدة عند النطق بها، وهي للأسف جرائم قليلة تحمل هذا الشرط.

2/ كما يشترك أن يكون المتهم غير مسبوق وهذا كذلك إجحاف كان من المفروض توسعة الاستفادة لأنه ما المانع من توفير فرصة أخرى للمتهم للاستفادة من هذا النظام.

3/ كما يشترط أن تكون المؤسسات العمومية وحدها حاضنة للمحكوم عليهم وهذا قليل لأن المؤسسات العمومية لا تتسع لكل المستفيدين، كما أن هناك مؤسسات أخرى جمعوية أو نقابية، أو هناك مؤسسات خاصة تقوم بمهام يستفيد منها المجتمع، وغير ذلك من المؤسسات المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم.

المبحث الثاني: أسباب فشل سياسة بدائل العقوبة وأساليب ترشيدها

الجريمة في تنامي مستمر، والسلطات تشتكي عدم القدرة على التصدي للمستوى الذي بلغه الإجرام إذا استمر على هذا النحو، والسبب واضح ناتج عن فشل السياسة الجنائية في التصدي له، فما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ فمن الضروري إبراز موطن الخلل وبيان العلاج المناسب للدفع بالسياسة العقابية نحو التحسن حتى نخرج من مستنقع الجريمة، فلا بد من البحث في سبل ترشيدها وعقلنتها على النحو السليم.

المطلب الأول: مدى كفاية الأنظمة البديلة المطبقة في الجزائر

يجب تقييم الأنظمة البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري، سواء تلك التي أقرها منذ وقت بعيد كنظام وقف التنفيذ، أو المقررة حديثا مثل العمل للنفع العام، ولكن ليست هذه فحسب فتوجد كذلك عقوبة الغرامة، وهي بديل لا يستهان بدوره في التقليل من ظاهرة

الحبس، سنحاول من خلال هذا العنصر تقدير مدى كفاية الأنظمة المطروحة، والدور السلبي للفاعلين في تطبيق السياسة الجنائية، ولكن قبل ذلك لابد من تحديد طبيعة البدائل المطروحة.

الفرع الأول: حول طبيعة الأنظمة البديلة

على الرغم من وجود بدائل ليست بالقليلة، لكنها ليست كافية، بالمقارنة مع نسبة زيادة الإجمام، ناهيك على عدم فاعليها في تقليص معدل الجريمة، بالإضافة إلى أن المشرع لم يعد يعتبر بعضها بدائل بل عقوبات أصلية كالغرامة مثلاً، دون أن ننسى العمل القضائي الذي للأسف لا يتوافق دائماً مع السياسة الجنائية التي أصلها المشرع بغرض تحقيق غايات معينة، فمازال القضاة يعتبرون أن الحبس هو الأصل - وهو منهج المحكمة العليا في الكثير من قراراتها - فعندما يُخير المشرع القاضي بين الحبس والغرامة فيلجأ إلى الحبس، كما نجد أن المتهم لا يستفيد من وقف التنفيذ حتى مع توافر شروطه، بل وحتى ولو كان المجرم مبتدئاً وكان الجرم بسيطاً - كأن تكون مجرد مشاجرة - وهذا للأسف لا يساعد كثيراً على سياسة التأهيل التي تعتمدها الدولة، ولا يحقق الردع المنتظر منها، لأن كثرة الاحتكاك تفسد أكثر من أن تصلح.

ثم أن المشرع تأخر نوعاً ما عند إقراره لنظام العمل للنفع العام؛ ولو أن التأخر أحسن من عدم الإقرار، ورغم أن أسباب وضعه التي وضعتها الحكومة عندما عرضه على البرلمان كانت تهدف إلى محاربة العود في الإجمام، وتقليص معدل الجريمة، والاستفادة من مزايا المحبوسين، بالإضافة إلى تقليص النفقات، لكن في المقابل تم وضع شروط معقدة للاستفادة منها، لعل أكثرها شدة أن يكون المتهم غير مسبوق، ولا تكون إلا في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها في نص المادة عن 3 سنوات، ولا يقضي القاضي في ذلك إلا بسنة واحدة إذا عمل ظروف التخفيف، ناهيك أن القاضي لا ينطق بها إلا عند الطلب، وكلها مسائل تتعارض في الحقيقة مع الأسباب التي دعت إلى إقرار نظام العمل للنفع العام، بل يجب توسيعها لتشمل عدد

كثير من الجرائم، وحتى متهمين مسبوقين إذا تبين أن الجريمة ليست ذات خطورة.

ومن جهة أخرى؛ عندما نتحدث عن البدائل المنصوص عنها في قانون السجون، فهي في الحقيقة ليست بدائل للعقوبة، بل هي بدائل لتنفيذ العقوبة أو جزء منها، لأنها لا تكون إلا للأحكام النهائية الجاهزة للتنفيذ أو التي شرع في تنفيذها أو التي استنفذ فيها المحكوم عليه جزء كبير من المحكومية، بينما بدائل العقوبة، بعضها يُعرض على المتهم من طرف قاضي الحكم ليوافق عليها أو يمتنع عن ذلك خلال النطق بالعقوبة، وهو ما يلزم أن يكون المتهم حاضرا عند النطق بالحكم، وبعضها يتم الاستفادة منه لقيام ظروف التخفيف، وفي الحالتين يمكن أن يتم إلغاء الحكم من طرف المجلس لأن الحكم ليس نهائيا.

ورغم ذلك تبقى الحرية النصفية والإفراج المشروط لهما أهميتهما بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع، وحتى الدولة، فهي تساعد على عودته إلى أفراد أسرته، وإلى عمله، وتساعد على التئام الأسرة من جديد بدلا من تفككها، مما يؤثر نفعاً على المجتمع، كما يساهم في التقليل من نفقات الدولة.

الفرع الثاني: الدور السلبي للفاعلين في السياسة الجنائية

ونقصد بالفاعلين في السياسة الجنائية المشرع والقضاء ثم المؤسسات العقابية، وللأسف يشترك هؤلاء في تعزيز وظيفة الردع للعقوبة على حساب الغاية المتوخاة في الإصلاح والتأهيل، ونحاول أن نبرز هذه النقاط في العناصر التالية؛

أولاً: تركيز دور العقوبة في الجانب الردعي دون الإصلاحي

إن الدارس للعقوبة في النظام العقابي الجزائري يلاحظ أمرين؛

1/ أن التشريع الجنائي العقابي يركز أساساً على أن العقوبة هي أداة ردع، وهذا يتجلى في نصوص التجريم والعقاب، وفي ذهنية كل قاض مهما كان دوره في جهاز القضاء من السيد وكيل الجمهورية

الذي امتنع عن دوره كخصم شريف، إلى السيد قاضي التحقيق الذي انحاز لالتماسات النيابة بدلا أن يكون محايدا، إلى السيد قاضي الحكم الذي أصبح يبني حكمه على الشك والتخمين بدلا من الجزم واليقين. وكلها أجهزة تنظر إلى العقوبة في دورها الردعي وليس الإصلاحية، فالمسألة واضحة في أنها مشكلة ذهنية في اتجاه معين²⁰.

ثم أن دور وزارة العدل في ممارسة وصايتها على القاضي رغم الادعاء باستقلاليتها، هو ما زاد من تفاقم الوضع، لأن القاضي لازال أغلبه يركن إلى التعليمات، ويخشى من النطق بالحكم بالبراءة، لأنه ببساطة ستنزل عليه لجان تفتيش وزارة العدل كي تراقب لماذا استفاد المتهم من البراءة دون أن تراقب بطبيعة الحال لماذا استفاد من الإدانة.

رغم أنه من المسلمات أن القضاء هو حجر الزاوية في نجاح النظام العقابي أو فشله، فهو الذي يحدد العقوبة معتمدا في ذلك على الأسس والغاية التي ابتغاها المشرع من هذا العقاب، فإن كانت التركيبة الذهنية للقاضي تقوم على فكرة الردع أو ما يسمى عند البعض بالانتقام لصالح المجتمع، فإننا سنكون حتما أمام أحكاما تهدم توجه السياسة الجنائية الحديثة بدلا أن تبنيها.

2/ إذا ما تفحصنا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة الأولى بنصها "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

إن هذا القانون يصنف العقوبة على أساس دورها المتمثل في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومعنى ذلك أن مفهوم

²⁰ سعدي حيدرة، أسس النظام العقابي الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حور "بدائل العقوبة في القانون الجنائي الجزائري والمقارن" 17:16 نوفمبر 2011.

العقوبة عند تطبيقها هو إصلاحي ووقائي من إعادة ارتكاب الجريمة²¹.

كما تنص المادة 88 من نفس القانون "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

من هذه المبادئ يتجلى بأن مفهوم العقوبة طبقا للقانون هو إصلاحي وليس ردعي، ومما تقدم نستنتج أن هناك تضارب بين مفهوم العقوبة النصي والعملي السائد في الواقع.

ثانيا: إخفاق المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل

إن النظام العقابي المطبق في المؤسسات العقابية وإن كان قد بدأ في التحسن في تطبيقه منذ سنة 2005، غير أنه يؤخذ عليه أن هذا القانون تم وضعه نقلا عن المؤسسات الغربية، بغرض تفادي الانتقادات الموجهة للدولة الجزائرية، وإعادة تصنيفها في ترتيب الدول المحترمة لحقوق الإنسان أشبه ما يكون بحاطب ليل بدليل، أن المتطلع لمحتوى هذا النص يجده ينص مثلا على أنواع المؤسسات وأصناف النزلاء فيها، وذلك حسب درجة العقوبة أو نوعية المتابعة الجزائية، إلا أنها في الواقع لا تجد لها وجود، وباختصار فإن القانون لا يتطابق مع واقع المؤسسات العقابية بالجزائر. كذلك الأمر بالنسبة للقائمين على هذه المؤسسات من أعوان ومديرين، فإن ما هو راسخ عند الكثير منهم في أذهانهم وتربيتهم شيء، ومهامهم المنصوص عليها قانونا شيء آخر، لأن طريقة معاملتهم للمساجين تدل على ذلك، وكذا وجمعهم في علب سردين على جميع أصنافهم، ينم في الحقيقة عن جهل بقواعد الحد الأدنى بمعاملة السجناء، وهذا ما يزيد من حقد السجين على مجتمعه.

²¹ سعدي حيدرة، المداخلة السابقة.

وخلاصة القول فإن المؤسسة العقابية في الجزائر لا تؤدي دورها المنصوص قانونا، بل هي بالنظر إلى المستوى الذي بلغه معدل الإجرام في الجزائر مفرخة بامتياز للجريمة، لأنها هي من تصنع المنحرف المحترف بدلا من إصلاحه، وهذا ما سبب إخفاق إضافي للسياسة الجنائية بالجزائر.

المطلب الثاني: ضرورة ترشيد السياسة الجنائية

نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق بدائل العقوبة المتواجدة على مستوى التشريعات المقارنة على المجتمع الجزائري، وأركز على مصطلح المجتمع الجزائري، لأن أي قانون يجب أن يكون وليد المجتمع الذي سوف يحتضنه، أما أن نأتي بنصوص جاهزة فهذا يجد حتما مشكلة في التطبيق، لكن لا بأس أن نأتي بأفكار على أن يتم صياغتها بما يتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري.

وتبعا لذلك يجب مراعاة بعض الأمور أهمها وأولها؛ تدين المجتمع الجزائري بالمقارنة مع البلدان التي جيء بالأفكار من عندها، ثانيا؛ تحفظ بعض المناطق بل الكثير من المناطق، وتنوع أعراقها، وهذا أفضى إلى تنوع في العادات والتقاليد، خاصة وأن الجزائر ليس بلدا فيدراليا يسمح بتنوع القوانين داخليا بل بلد واحد، مما يحتم عند وضع بعض البدائل مراعاة هذا الاختلاف. ثالثا؛ عدم تطور المجتمع الجزائري فكريا وثقافيا وعلميا؛ بالحد الذي يسمح بتطبيق بعض البدائل التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، وإلى مستوى تقبل ثقافي واسع.

الآن وبالرجوع إلى البدائل المتواجدة في التشريعات المقارنة، ما يمكن تطبيقه مراعاة لكل هذه العوامل؛ فلا يوجد مانع من تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا اقترن مع العمل للنفع العام، على أن يُعاد ترتيبه بمعايير أخرى؛ مثلا يجب توسيع النطاق الشخصي بأن يسمح بتطبيقه على المجرمين المعتادين مثل المجرمين المبتدئين، وتوسيع النطاق الموضوعي بأن نُظيف جرائم كثيرة يمكن من خلالها تطبيق هذا النظام مثل جرائم الأموال إذا كان الضحايا من

الأفراد، وجرائم الجروح العمدية وغير العمدية، ونرفع من سقف الحبس المقنن إلى 5 سنوات بدلا من 3، والعقوبة المحكوم بها إلى 4 بدلا من سنة واحدة.

كما نفضل أن نوسع من مفهوم النفع العام، ولا نقتصره فقط على القطاع العام، وهذا يعني إمكانية الأمر بتنفيذه ساعات العمل في المؤسسات الخاصة وفي الجمعيات بشتى أنواعها، وفي المساجد وكل دور العبادة بل وحتى الكنائس لمن أراد ذلك، والتحفيز على الحفاظ على المواهب بأن توفر لها المناخ لذلك، وأن يذهب المحكوم عليه للعمل في مجال اختصاصه حتى يكون مفيدا ونافعا لوطنه، وأن يكون العمل بمقابل ولو كان قليلا، أي لا يعبر على حجم العمل.

ونفس الشيء بالنسبة للمتابعة الاجتماعية والقضائية؛ فهي كذلك تقبل التطبيق، على أن تُهيأ كل الظروف لنجاحها؛ أهمها إعداد العدة المتمثلة في كثرة القضاة، وتكوينهم خصيصا لمثل هذه الأمور بالإضافة إلى تكوينهم المعتاد في المدرسة العليا للقضاء، وتهيئة المحكوم عليه لمثل هذا النوع من العقوبة، بأن يكون له تدريب شبيه بالتربص حول المواطنة، تزرع فيه كل أخلاقيات المجتمع الحديث والمتمدن، يتربى فيه على عدم إيذاء الآخرين، ولا بد في هذه الحالة من الاستعانة من نفسانيين، ورجال الدين، لما لهم من قدرة على فهم بواطن المتهم وعلى التأثير على سلوكياتهم مستقبلا، كما يتعين إشراك المجتمع المدني في ذلك، فهو صاحب الفضل في احتواء أفراد المجتمع من الرذيلة، وكذا في إعادتهم إلى حظيرة المجتمع.

كما وأن بعض الأمور لها غايات نبيلة مثل إشراك المساجد ودعوتهم إلى العمل الميداني بدلا من قوقعتهم داخل المساجد مثلما هو الحال مع تهميش دور الكنيسة في تهذيب الناس في المجتمعات الغربية، فالعمل على الرفع من روحانيات الناس فيه من المزايا والمنافع لهؤلاء ولمجتمعهم ما يسد عطش رجالات الفقه الجنائيين، ويغني الدولة عن السؤال في دكاكين التشريعات الغربية.

أما نظام الرقابة الالكترونية؛ فهو نظام بعيد المنال، وصعب التطبيق على مجتمع لازال يفتقد إلى مقومات التكنولوجيا، التي يجب أن تكون متوفرة في القائمين على تطبيق هذا النظام، وحتى وإن كان هذا النظام يصلح إلى حد ما في بعض الولايات - وهي قليلة - فلا يصلح في أغلبها، نظرا للتفاوت الشاسع في المستوى الثقافي والعلمي بين الولايات، كما أن الدولة ليست في حاجة إلى المزيد من النفقات لأن هذه التكنولوجيا لا تقدم مجانا من طرف أصحاب براءاتها، هذا ناهيك على فشلها حتى في الدول التي اخترعتها²².

الآن ماهو البديل الذي لم نطرحه للدراسة؟ ومن الدول ما تعتنقه، وتعمل به، وهو أكثر فاعليه من كل البدائل، وله الأثر الفعال في عقلنة السياسة الجنائية من حيث أنها تحقق غايتها في الردع والإصلاح؛ وتنقص معدل الجريمة، ونتائجه مضمونة؛ ونقصد بذلك النظام الجنائي الإسلامي؛ البعيع الذي تخشى منه أغلب التشريعات وتصفه بالإنساني؛ واللامتحضر، وهو بلا أدنى شك أحسن الأنظمة - بعيدا عن العاطفة - لقد حقق هذا النظام ليس في المجتمعات الأولى للإسلام فقط، بل حتى الحديثة ما تعجز أرقى الدول عن تحقيقه، فهو مطبق في أجزاء من السودان وفي اليمن وفي السعودية ودول أخرى، وأثبت نجاحا كبيرا، ويجب أن نسأل عن معدل الإجرام في هذه الدول سنجد حتما منخفض جدا.

للأسف الآن نحن نضاهي الدول الأوروبية في نسبة الإجرام، ونحاول أن نجتر منها أنظمتها العقابية الفاشلة وحتى بدائلها، فالحق إن هذه الأنظمة تتخبط في مستنقع الإجرام وتبحث عن الحلول تلو الحلول، وهي الآن تأخذ من النظام الجنائي الإسلامي، وتصدره لنا، ولنبحث مثلا عن عقوبة العمل للنفع العام وهو بديل أصله إسلامي، ألم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام أسرى بدر بأن من يعلم عشرة من الصحابة يطلق سراحه، وكذلك نظام الغرامة الجزائية، أليس

²² التقرير النهائي لمشروع بحث وطني، بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، تحت رئاسة خلفي عبد الرحمان، وتاثير الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، وبإشراف مخبر العولمة والقانون الداخلي بتيزي وزو، 2013.

هو نظام الدية في الإسلام، بل هو أشد منه في القوانين الغربية. أما الحبس فلم يكن يعمل به في النظام الجنائي الإسلامي، وهو الآن أكثر العقوبات شرا وأسوأها على المجتمعات، وهو ما جعل الدول تبحث لها عن بديل.

خاتمة

بالنتيجة؛ نقول أن نظام الحبس سواء كان قصير المدة أو طويلا أثبت عجزه عن التقليل من الجريمة، نظرا لآثاره الكارثية على الفرد والمجتمع، كما أن الأنظمة البديلة التي وضعها المشرع القديمة منها والحديثة لا تكفي لمواجهة الإقبال الكبير على الإجرام، والدليل موجود على أرض الواقع، فالمديرية العامة للأمن تعترف صراحة أنه العاصمة أصبحت غير آمنة، وفي الحقيقة ليست وحدها على هذا النحو فكل المناطق في الوطن غير آمنة، بما فيها القرى والمدن، بما فيها المناطق الصحراوية.

إذن تطبيق بدائل العقوبة في الجزائر لم تؤتي ثمارها للأسباب التي ذكرناها بالتفصيل في المتن، وحتى ولو فكرنا في استيراد بدائل أخرى من التشريعات المقارنة سوف لن ننجح على النحو الذي نريد وبالكيفية التي تحقق التقليل من الجريمة.

على الأقل إذا أردنا الإبقاء على البدائل المتاحة؛ فعلينا أن نضعها ولا نكتفي بوضعها أدراج النصوص، وهذا التفعيل يكون على النحو المراد أدناه؛

أولا: على المستوى التشريعي؛ يتعين التقليل من شروط الاستفادة من وقف التنفيذ وكذا من عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يستفيد منه حتى صاحب السابقة القضائية، كما يتعين التوسع في مجال الجرائم فلا نكتفي بتلك التي عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات بل يمكن التمديد إلى غاية 5 سنوات دون تقييد بمقدار العقوبة المحكوم بها. ولم لا الاستفادة من فكرة اقتران وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام.

ثانيا: على المستوى القضائي؛ لا بد من تعزيز السلطة التقديرية للقاضي طالما أمكن تمديد الاستفادة حتى بالنسبة للمسبوق قضائيا، دون محاولة الضغط على إرادة القاضي، ويجب تكوينه على قبول

فكرة أن دور القضاء يجب أن يحرص على التأهيل والإصلاح قبل الردع، وأن بقاء المتهم إذا لم يكن خطيرا خارج الحبس بدلا من اختلاطه بالسجناء والاحتكاك بهم.

ثالثا: على مستوى المؤسسة العقابية؛ جعل المؤسسة بيئة للتأهيل وليس للإفساد، وتبعا لذلك يجب التوصل إلى فصل الجناة متعودي الإجرام عن الجناة المبتدئين، وتحفيزهم على الاستفادة من الإفراج المشروط، والحرية النصفية بالتقليص من الشروط، و لم لا كما يتم في المملكة الهاشمية الأردنية وهو تحفيظ القرآن الكريم لكل من يريد التقليص من مدة العقوبة، وهذا الحفظ له دور كبير في تهذيب السجناء واستقامتهم.

أما إذا كانت البيئة مواتية لتطبيق النظام الجنائي الإسلامي في الجزائر - ونحسبها مبدئيا كذلك - فنقول أن المجتمع مسلم بامتياز حتى أن الطائفية غير موجودة فيه، ومتحفظ في أغلب مناطقه، ويعيش على العادات والتقاليد في الكثير من الولايات، فالظروف مواتية لاشك في ذلك. ولو أذيع في الناس أن من يسرق ابتداء من أول جانفي 2015 سيكون مصيره قطع اليد ستنتهي حتما السرقة، أو على الأقل ستنقص إلى حد كبير، وأن من يزني يكون مصيره الجلد والرجم إذا كان زاني محصن، ستنتهي الفاحشة، وأن من يرهب الناس مثل العصابات - مثلما نعرفه نحن بتكوين جمعية أشرار والإرهاب - سيكون مصيره القطع من خلاف، سينتهي الإرهاب، وأن يذاع في الناس كذلك أن هذه الجرائم من الحدود أي لا مجال فيها للمصغح، أكيد سننتهي إلى مجتمع آمن، لأن فيه العودة إلى الفطرة الإنسانية.

"فالنظام الجنائي الإسلامي وإن ظهر أن في بعضه شدة وصرامة، فهو بعيد كل البعد أن يكون تعذيبا للمجرم، لأن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها تتسم بطابع الرحمة بالناس جميعا، ولكنها الرحمة الحازمة التي لا تتصف بالضعف، وتضمن حماية لمصلحة المجرم والمجتمع، لا مجرد التخفيف عنه والترفق به، فهي تبتغي الخير الحقيقي الآجل، ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل". ناهيك على أن العقوبات الواردة فيه هي عقوبات هادفة، أي لها أغراضها التي تستمد منها علتها ومبرر شرعيتها.